أساس قرار
(١٦٠) ( )

باســـــــم الشـــــعب الـــــعربي في ســـوريـــة
حكم صادر عن محكمة بداية الجزاء الأولى في ريف دمشق
القاضي السيد: منار سليمان
المساعد السيد: ايمن مرشد

الجهة المدعيـــة: ١-الحق العام

الجهة المدعى عليها:

الجرم: إساءة امانة

في الادعاء: أسند للمدعى عليه الجرم المذكور اعلاه والمعاقب عليه وفق احكام المادة ٦٥٦، ٦٥٧عقوبات عام بناء على ادعاء النيابة العامة بريف دمشق رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦

في الوقائع: بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ تقدمت الجهة المدعية بشكواها تعرض فيها
ان المدعى عليه استلم من الجهة المدعية مبلغ وقدره ٨٠٠٠٠٠٠ ثمانية ملايين ليرة سورية على سبيل الأمانة وعند مطالبته بقيمة السند امتنع عن السداد حيث تم انذاره عن طريق الكاتب بالعدل في عربين برقم ٧٥٣/٣١/٥٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ وتم تبليغه الإنذار بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ على ان يقوم بالسداد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وحتى تاريخه لم يسدد ما في ذمته.....**فكانت هذه الدعوى**

في المحاكمة الجارية علناً:

بالتدقيق وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة الاوراق وستر مرفقاتها وادلتها المسرودة وتلاوتها اصولا
وبعد ان حضرت الجهة المدعية وكررت اقوالها
وبعد ان تغيب المدعى عليه رغم دعوته بشكل اصولي مما تقرر معه تثبيت غيابه والسير بحقه غيابيا
وحيث لم يبقى ما يقال أعلن ختام المحاكمة واتخاذ القرار التالي:

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

لما كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بحق المدعى عليه وفق احكام المادتين ٦٥٦،٦٥٧ عقوبات عام
ولما كان الشارع خصص النصين المذكورين اعلاه لجريمة إساءة الائتمان من قانون العقوبات
وحيث انه من مقارنة كل من النصين يتضح ان كل مادة منها وضعت لجريمة مستقلة عن الأخرى فنص المادة ٦٥٦من قانون العقوبات هو النص الأصلي من جريمة إساءة الائتمان وهو الذي يتميز بنطاق عام شامل وهو المرجع في استظهار اركان هذه الجريمة وهي تتسع للقيميات والمثليات معا في حين المادة ٦٥٧ من قانون العقوبات يقتصر مكان تطبيقها على إساءة الأمانة في شان المثليات ويجعل من شروط النتيجة الجريمة انذار المدعى عليه ثم عدم ايرانه ذمته
ولما كانت الجريمة الواردة في المادة ٦٥٦عقوبات ترمي الى حرمان المالك من الأمانة رغبة في الحصول عليها واضرارا لصاحبها كما تدل كلمات (الاختلاس والكتم والاتلاف والتمزيق) سواء اكانت الأمانة أموالا قيمية او مثلية لان القصد الجرمي فيها ظاهرا والافعال واضحة بينة وان الجريمة الواردة في المادة ٦٥٧ترمي الى تأخير انتفاع المالك من ماله في الوقت المناسب فليس انكارا للحق ولا اعتداء على ثروته وانما هناك تهور بالتصرف بدون اذن والفاعل معترف بانشغال ذمته ومستعدا للأداء ولكنه لا يملك وسائله في الوقت الحاضر
(قرار ٢٠٠٧/٤٥٩٥اساس ١٩٠٥١محكمة النقض-الدوائر الجزائيةسورية)
ولما كانت المادة ٦٥٧ عقوبات قد نصت بصريح ووضوح الالفاظ على عبارة التصرف بمبلغ من المال
ولما كانت المادة ١٨٠ عقوبات عام قد جاء فيها انه إذا انطبق الفعل على نص خاص ونص عام اخذ بالنص الخاص
(نقض سوري-جنحة٤٣٨٣-قرار ١٦٧٠تاريخ١٩٦٣/٥/١٣)
ولما كان توقيع السند من قبل المدعى عليه يؤكد عم انكاره للحق مما يجعل المادة ٦٥٧ عقوبات عام هي المنطبقة على وقائع هذه القضية

أساس قرار
(١٦٠) ( )

لما كان من الثابت من خلال وقائع الدعوى وادلتها المسرودة لدرجة ترقى للثبوت اقدام المدعى عليه على تحرير سند امانة وامتناعه عن إعادة المبلغ رغم انذاره عن طريق الكاتب بالعدل

ولما كان الانذار ركنا من اركان جريمة إساءة الائتمان لا وسيلة من وسائل اثباتها ومنه يتضح سوء القصد الامر الذي يتعين معه مساءلة المدعى عليه عن جرم إساءة الائتمان وإلزامه بإعادة مبلغ الأمانة

ولما كانت المادة ٦٥٧ع عام قد نصت على ما يلي:

.... بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة حتى ربع قيمة الرد د والعطل والضرر على ان لا تنقص الغرامة عن الفي ليرة أي ان الحد الأدنى للغرامة ٢٠٠٠ ل.س الفي ليرة سورية

ولما كان لا يجوز الارتفاع عن الحد الأدنى للعقوبة بدون مبرر

(قرار ٧٥٩٥لعام ٢٠٠٠-اساس٨١٢٤ -محكمة النقض-الدوائر الجزائية) الامر الذي يتعين معه ان تكون العقوبة الحبس ثلاثة أشهر والغرامة ٢٠٠٠ل.س الفي ليرة سورية فقط لا غير

ولما كانت الجهة المدعية التمست الحكم على المدعى عليها بالتعويض

ولما كان تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع ومما تستقل بتقديره مدللة ان تقديرها له مرتكز الى ماله اصل في ملف الدعوى وتخلرا لظروف الدعوى والمبلغ المؤتمن عليه ارتأت المحكمة ان يكون التعويض مبلغاً وقدره٨٠٠٠٠٠٠ل.س ثمانمائة الف ليرة سورية فقط لا غير

ولما كانت الدعوى بوضعها الراهن قد أصبحت جاهزة للفصل

القانون

وعملاً بأحكام المواد ١٦٩-١٧١-١٩٧-٢٠٢-٢٠٣ وما بعدها أصول جزائية والمواد ١٣٨-٦٥٧عقوبات عام **والقانون ١ لعام ٢٠١٢**

القرار

١-حبس المدعى عليه مدة ثلاثة أشهر وتغريمه مبلغ وقدره ٢٠٠٠ل.س الفي ليرة سورية لارتكابه جرم إساءة الائتمان وذلك وفقا لأحكام المادة ٦٥٧ عقوبات عام على ان يحبس يوم واحد عن كل ١٠٠ل.س في حال عدم الدفع

٢-إلزامه بإعادة مبلغ الأمانة وقدره ٨٠٠٠٠٠٠ل.س ثمانية ملايين ليرة سورية للجهة المدعية

٣-إلزامه بدفع تعويض للجهة المدعية مبلغ وقدره ٨٠٠٠٠٠٠ل.س ثمانمائة الف ليرة سورية

٤-تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف

٥-عرض القرار على النيابة العامة للمشاهدة

قرارا بمثابة الوجاهي بحق الجهة المدعية قابلا للاستئناف وجاهيا بحق الجهة المدعى عليها قابلا للاعتراض والاستئناف

صدر يوم الاثنين تاريخ ١٩/ جمادى الثاني / ١٤٤٢هـ الموافق ١ / شباط/ ٢٠٢١م وافهم علنا حسب الأصول والقانون

القاضي

منار سليمان